الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة في الفتاوي الظهيرية القحبة الزانية
مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مرت بها
رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية لهذا قحبة وقيل هي
من يكون همتها الزنا وقيل المخنث من الزانية لان الزانية قد تفعل سرًا
وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى
هذه المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة امر قبيح فينبغي ان
يجب فيه الحد كما وجب في ابن الزانية كما مر اللهم الا ان يقال ان الحد انما يجب
اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما
اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة
لم يوضع لمعنى الزانية بل استعمل فيه بعد وضعه لمعنى اخر كما مر ولا يدل
عليه اقتضاء ايضًا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله
لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطئ
بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاءً والمقتضي اذا ثبت
ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذا لثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا
غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل يا ابن الفاجرة فانها
من يباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في حكمه فلا حد به انك
ماوي الاصوص وانت ماوي الزاني يا من يلعب الصبيان باحكامه زاده
معناه المتولد من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا كالوطئ حالة الحيض و
في العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرًا ما يراد به الخبيث اللئيم فلا حد به

واتما

واتما عزر فيها لانه اذى مسلمًا والحق الشين به ولا حد حقل للقياس في
الحدود فوجب التعزير لاي لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس
يا قرد يا حجام يا ابنه اي يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا ماجر فانه يستعمل
فيمن يواجر اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى الموجر فلا
تعزير فيه يا بغا فانه من شتم العرب ولا يقصدون به معنًا معينًا يا ضحكة
بوزن الفقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس
يا سمجة هو ايضًا كذلك وقيل في عرفنا الحمز يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير
يا بقر اذا يراد به الشتم ويتفاوتون وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كما
الفقهاء والعلوية يعزر لان الوحشة يلحقهم بذلك وان كان من العامة
لا يعزر للتيقن بكذبه وهذا احسن كذا في الكافي ادعى عند القاضي على رجل
سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب
والشتم بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد ط امر وهو حق العبد
اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله
تعالى حيث لم يجز به شيء من ذلك يعزر المولى عبده والزوج زوجته
على تركها الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لا اي لا يعزر الزوجة على ترك الصلوة والاب يعزر
الابن عليه قال في النهاية انما يضربها المنفقة تقوده اليه لو المنفعة تعود
اليها الا يرى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان يضربها على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)